الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٥٧ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٥١٧/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ١٢١٧/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة رائد وشركاه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسـي فـي مدينـة السويداء برأسمال قدره ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س ثلاثون مليون ليرة سورية :

١ - إيمان مقلد بنت نور الدين يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
السويداء – منطقة البعث-شارع فريد الأطرش رقم /٢١/

٢ - رائد الشاعر بن صياح يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
السويداء – منطقة النهضة –شارع الزنبقة رقم /٣١/

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٧ / ٥ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

و.ع